

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1441 الموافق 16 غشت سنة 2020.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

كمال بلجود

وزير المالية

أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 الذي يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19).

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

ووزير التجارة،

ووزيرة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بالنيابة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

(1) المديرية الفرعية للاتصال والحملات الوطنية، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب وسائل الإعلام والعلاقات العامة،

- مكتب الاتصال الرقمي،

- مكتب الحملات والتظاهرات.

(2) المديرية الفرعية للوقاية المرورية، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب نشاطات الوقاية المرورية والمطبوعات،

- مكتب التعاون والشراكة.

المادة 5 : تضم مديرية أنظمة المعلومات ثلاث (3) مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي والشبكات، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير أنظمة الإعلام الآلي،

- مكتب إدارة الشبكات،

- مكتب التدقيق والأمن المعلوماتي.

(2) المديرية الفرعية لقواعد المعطيات والمعالجة المعلوماتية، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تطوير التطبيقات المعلوماتية،

- مكتب إدماج الأنظمة المحمولة،

- مكتب إدارة قواعد المعطيات.

(3) المديرية الفرعية للتجهيزات التقنية، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب توزيع التجهيزات والمساعدة التقنية،

- مكتب صيانة التجهيزات،

- مكتب الدراسات التقنية واليقظة التكنولوجية.

المادة 6 : تضم مديرية الإدارة العامة مديرتين (2) فرعيتين :

(1) المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب المستخدمين،

- مكتب التكوين.

(2) المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب الميزانية والمحاسبة،

- مكتب الوسائل العامة.

تودع الاستمارة بعد ملئها بعناية، على مستوى المديرية الولائية المكلفة بقطاع نشاط صاحب الطلب، وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توقيع هذا القرار.

يمكن الوالي، في حالة الضرورة، تمديد الأجل النهائية لإيداع الطلبات، لمدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام.

المادة 7 : يعّد المديرين الولائيين المعنيون، دوريا، قوائم طالبي المساعدة بالنسبة للمهن التابعة لهم، وإرسالها في شكل إلكتروني، بهدف المراجعة، إلى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المادة 8 : تقوم مصالح الوكالة الولائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بإخطار المديرين الولائيين المعنيين، بنتائج المراجعة، خلال ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القوائم.

المادة 9 : بناء على نتائج المراجعة، يتم اعتماد القوائم النهائية من طرف المديرين الولائيين وإرسالها بغرض التكفل بها إلى مديرية الإدارة المحلية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام.

المادة 10 : بالنسبة للطلبات التي كانت محل رفض، يمكن صاحب الطلب تقديم طعن لدى المديرية المكلفة بقطاع النشاط، في أجل سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ المصادقة على القوائم.

المادة 11 : يلزم الوالي بإعداد تقرير تقييمي للعملية ترسل نسخة منه إلى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 12 : يتم التكفل بالمساعدة المالية على عاتق ميزانية الدولة، عن طريق صندوق التضامن للجماعات المحلية.

المادة 13 : يقوم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي المعنيان بدفع المساعدة المالية على أساس القوائم المعتمدة من طرف المديرين المعنيين.

المادة 14 : يكلف الوالي باتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار فيما يخص الإعلام حول شروط منح المساعدة، والأجل المحددة، وكذا قوائم الرفض الصادرة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020.

وزير المالية	وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
أيمن بن عبد الرحمان	كمال بلجود
وزيرة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بالنيابة	وزير التجارة
كوثر كريكو	كمال رزيق

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 الذي يحدد تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، وجميع النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19)،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب بعض المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19).

المادة 2 : تحدد المساعدة المالية بمبلغ ثلاثين ألف (30.000) دينار في الشهر، وتدفع لمدة ثلاثة (3) أشهر، تعويضا عن الخسائر التي لحقت بأصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19).

المادة 3 : تُمنح المساعدة المالية على أساس تقييم دقيق لوضعية كل فئة مهنية خلال أشهر مارس وأبريل ومايو ويونيو من سنة 2020.

المادة 4 : تُمنح المساعدة المالية المذكورة في المادة 2 أعلاه، لكل شخص يمارس مهنة تم تعليق نشاطها مؤقتا في إطار التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية خلال فترة الحجر الصحي.

المادة 5 : يشترط على المستفيد من المساعدة بالإضافة إلى أحكام المادة 4 أعلاه، ما يأتي :

- حيازة سجل تجاري أو بطاقة حرفي، حسب الحالة، أو وثيقة أخرى تبرر ممارسة المهنة،

- أن يكون دخله السنوي المصرح به لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعنوان سنة 2019، أقل من أو يساوي 480.000 دينار،

- أن يسدّد بانتظام الاشتراكات الاجتماعية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعنوان سنة 2019،

- أن يكتتب في جدول تسديد الاشتراكات السنوية بعنوان سنة 2020.

المادة 6 : يجب على الأشخاص الذين يمارسون المهن ويستوفون الشروط المذكورة في المادتين 4 و5 أعلاه، ملء استمارة موضوعة تحت تصرفهم على مستوى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالداخلية، المرفق نموذجا بالملحق بهذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :

استمارة معلومات من أجل الاستفادة من المساعدة المالية لفائدة أصحاب بعض المهن
المتضررة من جائحة فيروس كورونا "كوفيد - 19"

إن هذه الاستمارة موجهة خصيصا لفائدة أصحاب بعض المهن الذين توقفوا عن مزاولة نشاطهم طيلة الحجر الصحي المنزلي المتخذ في إطار محاربة تفشي وباء فيروس كورونا "كوفيد - 19".

المديرية أو الهيئة القطاعية المعنية :

الاسم : واللقب :

Nom : Prénom :

اسم الأب : اسم ولقب الأم :

Prénom du père : Nom et prénom de la mère :

تاريخ ومكان الازدياد : ولاية : بلدية :

رقم التعريف الوطني : أو رقم شهادة الميلاد :

عنوان الإقامة : بلدية :

النشاط الحالي : المؤسسة :

رقم السجل التجاري : أو بطاقة الحرفي :

أي وثيقة تثبت نشاط آخر (رقم الوثيقة :)

رقم الضمان الاجتماعي : مبلغ الاشتراك :

هل استفدتم من منحة التضامن ؟ نعم استفدت لا لم استفد

الدخل السنوي المصرح به :

رقم الهاتف : رقم الحساب البريدي أو الحساب البنكي :

أصرح بشرفي، وأقسم أن المعلومات المصرح بها في هذه الاستمارة صحيحة،
وأنا على استعداد أن أقدم كل الوثائق التبريرية المتعلقة بها.

إمضاء المعني :

رقم بطاقة التعريف الوطني :